وضعا او للمرتهن ثمنه وهو له اي العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن فاما ان يضمن
المرتهن الثمن الذي اداه اليه ويكون ذلك الثمن له ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القايم اخذه اي المستحق
المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض اي قبض المرتهن الثمن
او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض
المرتهن من الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل
في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولا كما اذا باع العدل بامر الراهن وضاع الثمن
في يده بلا تعد منه ثم استحق المرهون وضمن العدل

التصرف والجناية

في الرهن وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضي دينه نفذ وصار ثمنه رهنا في الاول
وان لم يجز وفسخ ينفسخ في الاصح اذا فسخ المرتهن ينفسخ في رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ لان الرهن تعلق به حق المرتهن وفي البيع ابطال حقه فلا ينفذ وهو الاصح وخير المشتري يعني
هو مخير ان شاء صبر الى فك رهن او رفع الى القاضي ليفسخ اي البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه
رهن وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله
قيمته للرهن بدله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل
لان سبب الضمان متحقق وفي التضمين فايدة فاذا حصل الدين اقتضاه بحقه اذا كان جنس حقه ورد
الفضل وان فعلها معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين لانه لما تعذر للمرتهن
استيفاء حقه من الراهن يأخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته فلا يسعى فيما زاد على قيمته
من الدين ورجع على سيده غنيا لانه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما يحمل عليه وفي اخويه
في التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين فلا رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك للمولى واتلافه
اي اتلاف الراهن رهنا كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجلا
اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اي ما ضمنه رهنا معه
ورهن اعاره مرتهنه راهنه الاعارة في الآتية على حقيقتها دون هنا لانها تمليك المنافع بغير عوض

ذلك

ذلك من المرتهن فلا بد من المصير الى عموم المجاز او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع المستعير
بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء لان حكم الرهن
باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد المرهون
مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه واستعارة من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده
اي بعد فراغه عن العمل ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد
يقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه
او اياه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وقف وهلك
مع مرتهنه صار مستوفيا كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره في الصورتين ما اوفاه منه
لا القيمة لانه قد وقف فليس بمتعد او بعض دينه ان اقل وباقيه على راهنه ويضمن المستعير ايضا قدرها وفاه
من الدين ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لانه ساع في تخليص ملكه ويرجع على الراهن
بما ادى لانه غير متبرع لما ذكرنا ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل
لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي وجناية الراهن مضمونة وجناية المرتهن عليه يسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه
وفي الاعتبار فايدة وهو الرفع بالجناية فان شاء الراهن والمرتهن ابطال الرهن ودفع بالجناية اي اليه
للمرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله له لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه
فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه وصاحب الحقايق وضع المسئلة في مرهون جميعه مضمون
ثم قال واجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كان قيمته ضعف الدين فان جنايته
على المرتهن معتبرة فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله
وان اختار فداءه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن تبطل وما كان حصة الراهن
تفدى والعبد رهن على حاله ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)